

الفصل الثاني : المكلفون بأداء الزكاة

أولاً: المكلفون بالزكاة:

الأفراد:

فريضة الزكاة تكليف شخصي تجب على المسلم البالغ، العاقل، الحر، المالك لنصابها.

- مال الصبي والمجنون: فتجب الزكاة متى بلغ نصاباً وحال عليه الحول ، فهو واجب على ولي وليهما اخراجه لان الزكاة تتعلق بالمال نفسه بغض النظر عن انه مكلف او غير مكلف.
- من مات وعليه زكاة فالزكاة واجبة ولا تسقط بموته، مثلها كمثل الدين ولا حق للوصية ولا للورثة الا بعد تستوفى كلها.
- الزكاة في حصة المضارب من الربح تجب قبل القسمة نصاباً وينعقد بظهور الربح لانه ملكه فتجب زكاته كسائر أملاكه.

الشركات:

تعتبر في النظام كشخص اعتباري ، وتنقسم الى:

(١) شركات اشخاص (الخلطة) : (مؤسسات فردية ، شركات تضامن ، توصيه بسيطه)

تظل الصفة الشخصية لكل فرد واضحة ومميزة ، وممثلة في رأس مال كل شريك. وتفرض الزكاة على شركة الأشخاص اذا بلغ رأسمالها النصاب كما لو كانت شخص واحد وليس حسب نصيب كل شريك. ولقد كانت معروفة منذ العصر النبوي وكان يطلق عليها في ذلك الوقت بـ (الخلطة).

- وقد ميز العلماء بين نوعين من الخلطة :

النوع الأول : خلطة الشركاء أو الأعيان :

وهو أن يكون المال مشتركاً بين اثنين أو أكثر على المشاع ، وشركة الأعيان تكون بالارث أو الشراء أو هبة وغيره ، وتتباين انصبة الشركاء في شركة الأعيان وفقاً لمساهمة كل منهم فيها ، ولكن لا يتم التمييز بين الأموال فلا احد يعرف على وجه التحديد المال الخاص به.

النوع الثاني: خلطة الأوصاف والجوار :

وفي ظلها يكون نصيب كل شريك محددًا ومميزًا بصفة عن مال الآخرين.

الزكاة في الخلطة :

يمكن تمييز آراء الفقهاء في هذه المسألة وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: ان الخلطة تؤثر في الماشية، دون غيرها من الأموال ، ايجاباً و اسقاطاً ،

وتغليظاً و تخفيفاً فتعتبر الأموال كما الرجل الواحد في الزكاة ، سواء كانت خلطة أعيان

أم خلطة أوصاف. و اشترط لذلك: ان يكون الشركاء من اهل الزكاة فلا تضم أموال

المسلمين لغير المسلمين في حساب النصاب او تكميله لان أموال غير المسلمين لا تجب فيها الزكاة.

الرأي الثاني: ان الخلطة لا تؤثر إلا في الماشية و لمن بلغ نصيبه نصابا، ومن ثم يجب ان يتوفر لكل واحد من الخطاء نصاب ماشية تجب فيه الزكاة و ان كانت مختلطة في مرعاها، و مسقاها و دلوها، فان كان كذلك زكوا جميعا زكاة الواحد.

الرأي الثالث: الخلطة تأثيرا في ايجاب الزكاة اصلا لا في الماشية ولا في غيرها ولم يرتبوا عليها اثرا لا في القدر الواجب ولا في النصاب، فكل شريك يزكي ما معه اذا بلغ ماله نصابا كما لو لم يختلط بغيره.

الخلاصة:

اذا امعنا النظر في الاراء الثلاثة السابقة، يلاحظ ان الراي الاول الذي يقول بخضوع مال الشركة للزكاة، متى بلغ نصابا كما لو كانت لو احد بصرف النظر عن نصاب كل شريك في الخلطة، سواء كانت اشخاص ام شركات اموال. واذا جاز لنا اعتبار خلطة الاعيان شركة في الاصطلاح الفقهي، فان خلطة الاوصاف ليست كذلك ولا يترتب عليها شئ من اثارها و انما لها اثر واحد يتعلق بوحدة النصاب في نطاق اخراج الزكاة. اما الشركة المعاصرة و خاصة في مجال عروض التجارة، فتصبح لها مقومتها الخاصة و يصعب تمييز الاموال بعضها عن بعض.

و عند قيام الشركة بدفع فريضة الزكاة فهي تؤدي ذلك لا بكونها مكلفة و لكن لكونها نائبة عن جميع المساهمين.

(٢) شركات المساهمة: (شركة التوصية بالأسهم . شركة ذات مسئولية محدوده ، شركة مساهمة)

تفرض الزكاة على شركات الأموال ال لكونها مكلفا ولكن لكونها تنوب عن المساهمين اذ ليس من المتصور تتبع نصيب كل مساهم في رأسمال الشركة لما في ذلك صعوبات جمة منها:

١. التداول المستمر والسريع للأسهم التي تمثل حصص الملكية في الشركات.
٢. ان جزءا كبيرا من مجموع قيمة الاسهم في شركة معينة يستثمر في الاصول الثابتة و هي لا تخضع لفريضة الزكاة.
٣. ان الشركات المساهمة عادة ما توزع جزءا من الأرباح وتدخر جزءا اخر في شكل احتياطات و ارباح مرحلة. و اما بالنسبة لشركات الاشخاص حيث تظل الصفة الشخصية لكل فرد واضحة ومميزه وممثلة في راس مال كل شريك، فيمكن لكل القول بخضوع مال كل شريك للزكاة متى بلغ نصابا و حال عليه الحال.

ثانيا: شروط وجوب الزكاة

لم يحدد القرآن الكريم ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها ولكن ترك تحديدها للسنة النبوية، وهذه الشروط هي:

١. **الملك التام:** وهو الحيازة والتصرف والاختصاص. أي أن يكون المال رقبة ويدا في حيازة صاحبه، ومستقرا بيد صاحبه، ومنافعه عائدة إليه، ويتصرف فيه باختياره. لا زكاة في: المال التالف دون تفريط من صاحبه المال الضمار وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه، ولكن إن وجده ولو بعد عدة سنين فإنه يزكيه عن سنة واحدة فقط وكذلك الدين على معسر ، ولكن إن قبض شيئا من دينه ولو بعد عدة سنين فإنه يزكيه عن سنة واحدة فقط.

٢. النماء أو القابلية للنماء: هناك نماء حقيقي وهناك نماء تقديري . فالنماء الحقيقي: كالنمو بالتوالد والتناسل في الماشية وبالتداول في التجارة والنماء التقديري: التمكن من الزيادة كالنقود
- ومن لم يتمكن من إنماء ماله بنفسه أو عن طريق نائب له فلا زكاة عليه كالمال الضامر لهزاله أو لفقدانه
 - أما إذا أهمل الإنسان في إنماء ماله فهو لا يعفى من أداء الزكاة
 - مستثنيات: عروض القنية، والمخزون من الزروع والثمار التي سبق دفع زكاتها لانقطاع النماء.

٣. بلوغ النصاب: أي بلوغ القدر المعين الذي يجب أن يبلغه المال لوجوب الزكاة فيه، ويختلف النصاب بحسب اختلاف الأموال المزكاة.

النوع	النصاب
الإبل	5
البقر	30
الغنم	40
الفضة	٥٩٥ ج
الذهب	٨٥ ج
الزروع	٣٠٠ صاع ٦٥٣ كيلو
العسل	٦٢ كيلو جرام
عروض التجارة	ما يوازي ٨٥ ج من الذهب أو ٥٩٥ ج من الفضة أيهما أقل

المستثنيات: من كان عليه دين ينقص من نصاب الزكاة هناك تفصيل وآراء لهذه الحالة:

أ- إن كان الدين بعد وجوب الزكاة، فلا يمنع الدين من اخراج الزكاة

ب- إن كان الدين قبل وجوب الزكاة فهناك ثلاثة آراء للعلماء:

- ١- عن أحمد أن الدين يمنع وجوب الزكاة حالاً أو مؤجلاً.
- ٢- عن الشافعي أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً.
- ٣- أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، كالزروع والثمار والمواشي والركاز، أما الأموال الباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة فالدين يمنع وجوب الزكاة فيها.

٤. حولان الحول: يقصد به مضي سنه على بلوغ النصاب في الأموال المرصدة للنماء وهي الأثمان والسائمة وعروض التجارة ويطلق على هذا النوع: زكاة رأس المال. أما الأموال النامية بنفسها كالزروع والأثمان والمعدن فلا يطبق عليها شرط حولان الحول وتؤخذ الزكاة عند وجودها.

مستثنيات: المال المستفاد وهو الذي يحصل عليه الشخص ولا يكون نماء لمال عنده، كأجر على عمل أو تأجير سيارة أو حصل عليه من إرث أو من هبة ونحو ذلك فهو يحمل حالتين:

أ- أن يكون من جنس ما عنده من أموال ولم يكن متفرغاً عنه أو متولداً منه

- ١- إن لم يكن عنده قبل ذلك نصاباً يضم إلى ما عنده في تكميل النصاب لا في الحول، ويبداً حوله وقت كمال النصاب عنده، وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت.
- ٢- إن كان عنده نصاب قد انعقد عليه الحول بسبب مستقل، يضم إلى ما عنده في النصاب لا في الحول حيث يستقبل به حولا جديداً، ويزكي كل منهما عند تمام حوله.
- ب- إن كان من غير جنس ما عنده من أموال فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

٥. الفضل عن الحاجات الأساسية: أي الفائض بعد حاجات المكلف الضرورية ولمن يعول مثل الوالدين أو الأقارب الزوجه الابناء
٦. السلامة من الدين.

ثالثاً: الأموال التي تجب فيها الزكاة

كما بينتها السنة تشمل أربعة أصناف:

١. الحيوانات السائمة كالإبل والبقر والغنم.
٢. الخارج من الأرض من الزروع والثمار والمعدن والركاز وكذلك العسل.
٣. الأثمان وهما النقدان الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العمل المختلفة.
٤. عروض التجارة مداره منها والمحتكرة على حد سواء.

والأموال الواجب زكاتها قسمان:

ظاهرة: ما لا يمكن اخفائها كالزروع والثمار والمواشي.

الباطنة: ما يمكن اخفائها من الذهب والفضة وعروض التجارة.

الأموال الخاضعة للزكاة لا تقتصر عما كان موجود سابقاً بل يضاف كافة أنواع الأموال في عصرنا الحديث مثل الأوراق المالية كالأسهم والسندات والمستخرجات من الأرض والبحار والإيرادات من العقارات والإيجارات

والأموال التي يجب فيها الزكاة يمكن تقسمها إلى قسمين بحسب طبيعة المادة الخاضعة لها:

زكاة الدخل: هي التي تفرض على الأموال عند اكتسابها، أي عند دخول الأموال في ذمة المكلف

زكاة رأس المال: هي الأموال التي تفرض عند تملكها، أي بعد حيازة المكلف للأموال وتكوين ثروة منها.

رابعاً: المكلفون والأموال الخاصة للزكاة

أولاً : الحيوانات السائمة/

وهي التي ترعى الكلاً المباح في أكثر السنة وعنيت الشريعة الإسلامية بتحديد نصابها والمقادير المفروضة فيها وفرضت فيما أستوفى شروطاً معينة هي

١. بلوغ النصاب
٢. حولان الحول
٣. أن تكون سائمة (تأكل من الكال المباح)
٤. أن تتخذ للدر والنسل والتسمين ال للعمل

- والشريعة الإسلامية لم توجب الزكاة في الحيوانات السائمة إلا في ثلاثة أصناف: الأبل والبقر والغنم، ولم توجبها في الخيل والبغال والحمير وأنواع الحيوانات غير الأصناف الثلاثة إلا إذا كانت للتجارة. فالزكاة واجبة فيها لكونها حيوانات سائمة وإنما لكونها عروض تجارية.
- **ووعاء زكاة الإبل /** يوضحه الجدول التالي حيث يتبين أن الحد الأدنى لوجوب الزكاة في الأبل هو خمس، فمن لم يكن عنده إلا أربع فلا زكاة عليه إلا أن يتطوع. والوقص أي ما بين الفريضتين التي تجب فيه الزكاة. (الجداول التالية غير كامله ولكن الهدف منها معرفة كيفية استخدامها)

وعاء زكاة الإبل	شاة من الغنم	بنت مخاض	بنت لبون	حقة طروقة	جدعة
5-9	1	-	-	-	-
61-75	-	-	-	-	1
150-159	-	-	-	3	-

- ووعاء زكاة البقر / وهو إخراج تبيع ذكر أو تبيعه عن كل ثلاثين ومنه أنثى عن كل أربعين
- يتضح بالجدول التالي

وعاء زكاة البقر	تبيع أو تبيعه	مسنة
30-39	1	-
80-89	-	2
110-119	1	2

ووعاء زكاة الغنم / لضان والماعز هما صنفان لنوع واحد فيضم بعضهم إلى بعض،

ويوضح الجدول التالي القدر الواجب فيها

وعاء زكاة الغنم	شاة من الغنم
121-200	2
400-499	4
600-699	6

ثانياً: الخارج من الأرض /

يشمل الخارج من الأرض من الزروع والثمار ، والمعدن ، والركاز ، وعسل النحل .

١/ الزروع والثمار:

الزروع: ما يخرج من الأرض ويستتبت بالبذور ،الثمار: ما يؤكل و مما تحملها الأشجار .

الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة:

اختلف العلماء على عدة أقوال :

- وأوجب ابن عمر زكاة الزروع والثمار في الأقوات الأربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

- كما أوجبها أبو حنيفة في كل ما يقصد بزراعتها ثمار الأرض
- كما أوجبها مالك والشافعي في كل ما يقتات ويدخر ويبيس من الحبوب والثمار
- كما أوجبها أحمد في كل مكيل من فرض قوت وغيره

واتفقت أقوال أهل العلم على أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسه أوسق . ستون صاعاً، فالأوساق الخمسة تساوي ٣٠٠ صاع، والصاع يعادل ٢،١٧٦ كيلوجرام من القمح، اي ان النصاب يوازي ٦٥٢،٨ كيلوجرام.

- ولا يضم جنس إلى غيره في الثمار كمثال ضم التمر إلى الزبيب أو إلى اللوز، والأرجح لدى العلماء جواز ضم أنواع الجنس الواحد من الزرع أو الثمار في الزكاة، كضم الشعير والقمح والسلت، وضم زرع العام كامل حتى لو اختلف وقت حصاده ، وكذلك يضم زرع الرجل الواحد بعضه إلى بعض ولو اختلفت الأرض التي زرع فيها، أما الشركاء فلا بد أن يكون في حصة كل واحد منهم نصاب.

- القدر الواجب في زكاة الزروع والثمار:

يختلف مقدار الواجب في زكاة الزرع بحسب الجهد المبذول في الري، فالعشر فيما سقي بغير مؤنة ١٠% ، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة ٥% ، وثلاثة ارباع العشر فيما سقي نصف السنة بمؤنة ونصفها بغير مؤنة ٧,٥%، وإن سقي بأحدهما أكثر اعتبر أكثرها فوجبت الزكاة بمقتضاه ، وإن جهل المقدار وجب العشر ١٠% لأنه المتيقن.

بالنسبة للتكاليف والنفقات الزراعية التي مصدرها أموال المزارع لا يجوز خصمها من وعاء الزكاة

أما التكاليف والنفقات التي مصدرها الاقتراض فيجوز خصمها من وعاء الزكاة لأن الشارع لم يقصد إلا خصم نوع واحد من التكاليف وهي تكاليف السقي فقط، وإما من عليه دين ثبتت صحته، فالدين كله يمنع الزكاة

٢- عسل النحل:

عسل النحل ليس مما يخرج من الأرض ، وإنما يخرج من بطون النحل ، فهو أشبه الخارج من الأرض لكونه يجنى في وقت معين ، كما تجنى الثمار . يكون نصاب العسل اثنين وستين كيلو في معايير الوزن الآن والقدر الواجب في العسل العشر ١٠%

٣- الركاز والمعدن:

اختلف الناس في معنى الركاز، فعند أهل العراق هو المعدن والمال المدفون كلاهما، وفي كل واحد منهما الخمس، وعند أهل الحجاز، إنما الركاز هو المال المدفون خاصة وهو الذي فيه الخمس ٢٠%، وأما المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه إنما فيه الزكاة فقط.

- القدر الواجب في زكاة الركاز والمعدن:

القدر الواجب في الركاز الخمس، قليله وكثيره من غير اعتبار للنصاب والحول.

والقدر الواجب في المعدن من يرون المعدن ركازاً فيجعلون فيه الخمس في قليله وكثيره من غير اعتبار للنصاب، ومصرفه مصرف الفيء.

أما من لا يرى المعدن ركازاً ، ومصرفه مصرف الزكاة: النصاب هو ٨٥ جرام من الذهب.

واختلف العلماء في صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة إلى أقول ثلاثة :

الأول: قول المالكية والشافعية، فهم يقصرونه على الذهب والفضة .

الثاني: لأبي حنيفة، فهم يشترطون لوجوب الزكاة أن تكون المعادن المستخرجة من الأرض مما ينطبع ويذوب بالنار، كالذهب والفضة ، والحديد، والنحاس دون غيرها، وأما المعادن السائلة أو الجامدة التي لا تنطبع فلا شئ فيها.

الثالث: قول أحمد، فهو يذهب إلى أن المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة ما خرج من الأرض مما يخلق فيها، من غيرها، مما له قيمة سواء كان ينطبع أو لا ينطبع، وسواء كان جامدا أم من المعادن السائلة، وقد أيد القرضاوي هذا القول.

لا تجب الزكاة فيما يستخرج من البحر من المجوهرات الكريمة كاللؤلؤ، والمرجان، ومن الطيب كالعنبر، وهو كله لمن وجده. فلا زكاة في جوهر ولؤلؤ ونحوها وإن كثر أو كان في حلي، إلا أن يكون للتجارة فتطبق عليه زكاة عروض التجارة

ثالثا : الأثمان (الذهب والفضة) وما يقوم مقامهما

الأصل في زكاة الذهب والفضة من الأموال الباطنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ...) ولا زكاة في أقل من عشرين دينار من الذهب الخالص (٨٥ جرام) ويأخذ من كل عشرين دينار نصف الدينار (٢,٥%) ولا زكاة في أقل من مائتي درهم من فضة (٥٩٥ جرام) خالصه يأخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم (٢,٥%) وانتقلت العملة من الذهب والفضة إلى الأوراق النقدية وهي ذات قيمه ولديها قوة شرائية .

١- زكاة الحلي:

الزكاة واجبة في حلي الذهب والفضة، عند بعض العلماء إذا بلغ نصابا بنفسه أو بما يضم من جنسه أو مما في حكمه وحال عليه الحال وإن كان قد أعد للاستعمال أو للإعارة. وتجب الزكاة في الحلي في حالتان الأولى: أن يكون لا يستعمل زاد عن الحاجة الثانية: عندما يقتنيه رجل و هنا تجب الزكاة في الحالتين

- إذا كان في الحلي جواهر ولآليء مرصعة، فالزكاة تكون في الحلي من الذهب والفضة دون الجواهر، لأ إذا كان الغرض من اقتنائها هو التجارة.

٢- زكاة المستغلات:

يقصد بالمستغلات الأموال الثابتة التي يقتنيها الفرد أو الشركة بغرض استغلالها، وليس بغرض إعادة بيعها كأنواع الأيجارات والمنتجات الحيوانية ومباني وآلات المصانع التي تستخدم في إنتاج السلع، وكذلك الأوراق المالية (الاسهم والسندات) المتخذة للاستثمار والاستفادة من ربحها السنوي.

أقر الفقهاء مبدأ فقهي مفاده أن ما لم تجب الزكاة في أصله، تجب في نمائه وإنتاجه، ولذا لا زكاة في أعيان المستغلات وإنما تزكى غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة الغلة والقول المرجح أن تزكى الغلة زكاة النقود عند قبضها متى بلغت نصابا بنفسها، وإن لم تبلغ نصابا بنفسها تضم "في النصاب والحول" إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة وتزكى بنسبة ربع العشر.

أما السندات والودائع ذات الفائدة الربوية فيجب فيها تزكية الأصل وفقا لزكاة النقود ٢,٥٪، أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لا ينتفع به وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة بهدف التخلص منها لا التقرب بها، ماعدا بناء المساجد وطبع المصاحف.

زكاة النقود واجبة في كسب العمل، سواء الذي يتخذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت وما في حكمها أو الذي يتخذ صورة أتعاب مهنية، فهو مال مستفاد، والزكاة واجبة في المال المستفاد مادام عينا أي ذهبا أو فضة أو عملة تقوم مقام الذهب والفضة، ولا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، أو يكون له مال وجبت فيه الزكاة فإنه يضمه إليه ويتركها معا.

ونصاب كسب العمل: هو نصاب النقود وهو ما حددناه بما قيمته ٨٥ جراما من الذهب الصنف أو ما قيمته ٥٩٥ من الفضة المحصنة. والقدر الواجب في زكاة كسب العمل: هو ربع العشر (٢,٥٪).

وطريقة احتساب وعاء الزكاة:
اجمالي الراتب السنوي + اجمالي الايرادات الاخرى من العمل
يخصم منها (الحاجات الاصلية + نفقات الحصول على الايراد + الديون)
= صافي الراتب

اضيف عليه الاموال النقدية

= وعاء الزكاة

رابعاً: عروض التجارة

العروض جمع عرض والمراد بعروض التجارة هو كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح والزكاة فيها واجبة لا في عينها اذا بلغت حد النصاب من الذهب أو الفضة ايها احض للفقراء ولكن لتجب الزكاة على عروض التجاره هناك شرطين ولا يكفي وجود شرط واحد فلا بد من تواجد الشرطين معا الاول: ان يملكه بفعله مثل الشراء اما ان كان هبه او هديه لم يملكها بفعله الثاني : ان ينوي في وقت التملك انه للتجاره فلو اشترى بيت ليسكنه ثم باعه فلا زكاة فيه وعلى العكس اذا حول نيته من التجارة الى الاستعمال تسقط الزكاة

تفريق الامام مالك بين التجار الى صنفين

الاول التاجر المدير : وهو الذي يشتري ويبيع بالسعر الحاضر ولا تستقر عند البضاعة ولا يحتكرها

مثل محلات قطع الغيار والاقمشه

الثاني التاجر المحتكر: وهو الذي يشتري السلعة ويحتكر ليرفع سعرها لاي لا يزكي الا عن حول واحد

وهو الحول الذي تم فيه البيع مثل اصحاب العقارات

وتخرج الزكاة من قيمه العروض من دون عينها

والاموال الخاضعة لذكاه في عروض التجارة هي راس مال المستثمر في عروض التجارة وكذلك الارباح

المحققة والغير محققة ولتحديد وعاء زكاة عروض التجاره يتم استخدام احد الطريقتين:

أولاً: طريقه راس المال العامل : يتم بواسطه تتبع زكاة عروض التجارة بطريقه مباشره من خلال تحليل الحسابات كل من الاصول والالتزامات المتداولة التي تظهر في قائمه المركز المالي (تفاصيلها في الفصل الرابع)

ثانياً: طريقه مصادر الاموال: يتم بواسطه تحديد الوعاء بطريقه غير مباشره من خلال تحليل عناصر حقوق الملكية التي تظهر بجانب التزامات في قائمه المركز المالي . وهي الطريقه التي أقرها النظام السعودي وسيأتي تفاصيلها في الفصل الرابع.

لابد من مراجعة النماذج التي تم كتابتها في المحاضرة فيما يتعلق بحساب الاموال الزكويه المختلفه. مع مراجعة امثلة الفصل الثاني الموجوده في الموقع